لا يكونون بمأمن من الثار الى ان يفعلوا ذلك · وهذا المبلغ لا يحسب من الدية ما لـم يكن دافعه قريبا من بعيد (ابعد من الدرجة الخامسة) ·

ومزايا الهدنة هي : انها تمنع استمرار الاعمال العدائية ، وقبولها اعتراف جزئي من جانب الشخص المتهم · مع مضي الوقت تختفي الحرارة المصاحبة للجريمة · وتصـاغ الشروط بواسطة اتفاق بين الطرفين · ومن بين هذه الشروط : الا يسمح للقاتل بدخـول القرية حيث يسكن ذوو المغدور ، لا يسمح له بالاقتراب مـن نبـع يرتاده الطرف الاخـر مرارا · واحيانا يطلب المدعون فقط الا يدخل حيهم · وبعد الاتفاق يصبح القاتل حرا في الذهاب الى حيث يشاء عدا الاماكن المحددة في الاتفاق · فاذا التزم بالاتفـاق فانه لا يتعرض للاهانة من الطرف الآخر ·

ولا تتحقق الهدنة الى أن يكون القضاة قد عينوا رجلا للقيام بدور الضامن للمتهمين · ويسأل القاضي الضامن : « هل تضمن انهم (المدعون) لن يتعدوا على المتهمين ولن يأتوا أي عمل شرير ، انما سيعيشون مع المتهمين بسلام كما خيوط التماس (٤٩) ، وانهـم سيضعون على الناقة حملها معا ويخرجون الماء من الحوض معا في سلام ؟ » (٥٠) ويسأل الرجل او الرجال الذينيقومون بدور الضامنين ــ المدعين : « هل تقبلوننا كضامنين ضـد الخديعة والحنث بالقسم ، والمس باعدائكم ، وتغيير رأيكم [اي خرق الهدنة] » (٥١) ، فاذا اجابوا بالايجاب قامت هدنة في قرية المغدور · ولا بد ان يكون الضامنون ، الذيـن يكونون قد عينوا هكذا ، من مرتبة اعلى من اولئك الذين يضمنونهم ، وهم يختارون عادة من جانب المتهمين او القضاة · ويحتفظ المدعون بحق الاعتراض على هؤلاء الاشخاص ، اذا كانوا ، على سبيل المثال ، اعداء لهم · واختيار « الوجوه » قد يتم في غيابهم ·ويمكن ان يقف « امير » ضامنا لنبيل او وجيه · ومهما تكن الظروف مثيرة للتوتر فانه لا يكون باستطاعة المدعين خرق قواعد الهدنة ومهاجمة اعدائهم · انما هم يحاولون تخليص انفسهم من « الوجوه » بان يطلبوا من الضامن ازالة « وجهه » · فاذا قبل ان يكونون احرارا في ان يفعلوا ما يحلو لهم · ويستخدم تعبير « عداهم اللوم » (٥٢) ، عن الداعين في مثـل هذه الحالة · أما اذا لم يقبل فعليهم ان يحافظوا على الهدنة سلميا حتى انقضاء أجلها ، ولكن عليهم عندئذ ان يرفضوا تجديدها · فاذا خرق المدعون الهدنة يحق للضامن ان يقتل المعتدين اذا قابلهم اثناء الايام الثلاثة ، والنصف الاولى · اما اذا لم يقابلهم فانه يقدمهـم للمحاكـمة (٥٣) ·

وحقوق الضمان اكبر من حقوق الدم ، من حيث انه يتناول عددا اكبر من الاشخاص ولا يدافع عنها الضامنون وحدهم ، انما يدافع عنها ايضا شاهدو العيان بوجه عام · فـاذا رفض الشخص الذي خرق قواعد الهدنة المثول امام القاضي ، استدعاه الاخير نفسه · فاذا ظل على رفضه ، استبيحت حياته واملاكه لاولئك الذين مس شرفهم بخرقه للهدنة (٥٤) ، كما لا يعود له اي حق في ان يطلب تعويضا عما حدث · فيتـرك دمـه ديـة ودون « وجاهة » ، (بلا عوض ولا قوة) (٥٥) · ويتعين على الضامن أن يدفع تعويضا عـن العطل او الضرر الذي يكون قد لحق بالطرف السالم نتيجة خداع الطرف الآخر ، حتـى لا يقال : « المتغافي بوجه فلان مثل المتغافي بالسحاب » (٥٦) · ونظرا للقسوة المتناهيـة للعقوبة التي تلحق بالمخادع المنتهك للهدنة ، ونظرا للعار الذي ينتج عنها ، فانها نادرا ما تحـدث ·